قياس مع الفارق البين وذا لا يجوز بلا
خلاف وحكم الحاكم بقول ذليل يعتقد
عليه لا ينفذ كما اذا افتى على الدين
الآتون فحكم بسقوط عمن عليه لتاخير
المطالبة كما هو مذهب العلما لا ينفذ
كما ذكر في العنابية وغيره وانضا الاجماع
ليفقد عند بعض الاصوليين باكثر الفقها
وهو الظاهر في كلام الهداية حيث وفيما
اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض
وذلك خلاف وليس باختلاف انتهى
وان حمل بعض الشراح على القول الجمهور
كخلاف الاكثر في منع الاجماع على انه لو
ادعي مدع مجهورية وقف النقود
ولم يبعد عن الصواب وانضا قال في
الهداية والمعتبر الاختلاف في الصدر
الاول قال في العنابية معناه ان الاختلاف
الذي يجعل الحل مجتهدا فيه هو الاختلاف
الذي بين الصحابة والتابعين لا الذي
يقع فيه بعدهم ولم يروا الخلافات

في وقف

وقف النقود عن بعض الصحابة والتابعين
وهذا كله بعد الاغماض عن تقليد قضا
زماننا القضا بالرشوة واحدهم اكثر من
اجر المثل في كتاب الاستحلات وغيرها فان
كلا منها يمنع نفاذ الحكم كما بين في الفتاوى
هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى واما
الحكم الثاني فباطل من وجهين انضا الاول
انه مبني على الحكم الاول فتفسد فتفسد
والثاني انه مبني على حدوث اللزوم في
وقف النقود بالحكم الاول عندهما وذا
باطل من اربعة الاول ان عدم اللزوم
لازم لوقف النقود وجزء من مفهومه
عندهم فعلى زعم الخصم فاذا لم يدخل في
الحكم لزم انفكاك اللزوم عن لازمه
وجود الكل بدون جزيه وان دخل صار
مجمعا عليه فلا يحذف اللزوم عندهما
فيفيد بعد الحكم على خلاف مذهبهما وكذا
قول مجتهد في بعض الاجتهاد والا يبطل
قولهم بالحكم يصير مجمعا عليه والثاني ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)